

وان لا يكون من حاض المسجد الحرام فان فقد الدم هناك
او تمنه او وجد بالكتف من ثمن مثله صاهر ثمانية ايام في
الحج ويندب كونها قبل عرفه وسبعة اذا رجع الى الهلم وقوت
الثلاثة بتأخيرها عن يوم عرفه ويحب تضاعفها قبل
السبعة ويفرق بينها وبين السبعة بما كان يفوق في الادا
وهو مدة السيد وزيادة اربعة ايام والاطلاق ان ينوي
الدخول الى مكة من غير ان يعين حال الاحرام انه حج
او عمر او قربان ثم له بعد ذلك صرفه ما شاء من ذلك
ولا يجوز الاحرام بالحي الحي الشهم وهي شوال
وذي القعدة وعشر ليل من ذي الحجة فان احرمه
في غيرها انعقد عمره وينقصد الاحرام بالعرفه كل وقت
الا للحاج المقيم عنى للمري فصل بيقات الحج والعمره
ذو الحليفة لاهل المدينة والحجفة للشام والمصر
والمغرب ولهم لتهاه اليمن وقرب نجد اليمن ونجد
الحجاز وذات جرق للعراق والخراسان والافضل
له العتيق ومن مكة ولو ماتا مبيقاته حجهم مكة مبيقات
عمرته اذ في الحل هو الافضل منه الجوز انه ثم النعم
ثم الحد بييه ومن مسكنه اقرب من المبيقات فمبيقاته
موصفهم ومن سلك طريقا لا مبيقات فيه احرم اذا
حازا اقرب المواقيت اليه وهذه المواقيت لكل من
مريها من الهلم وغيرهم ومن داره ابعده من المبيقات
الى مكة فالافضل ان لا يجزم الامن المبيقات وقيل من
داره ومن جاوز المبيقات وهو يريد النسك واحرم

من حاض المسجد الحرام فان فقد الدم هناك او تمنه او وجد بالكتف من ثمن مثله صاهر ثمانية ايام في الحج ويندب كونها قبل عرفه وسبعة اذا رجع الى الهلم وقوت الثلاثة بتأخيرها عن يوم عرفه ويحب تضاعفها قبل السبعة ويفرق بينها وبين السبعة بما كان يفوق في الادا وهو مدة السيد وزيادة اربعة ايام والاطلاق ان ينوي الدخول الى مكة من غير ان يعين حال الاحرام انه حج او عمر او قربان ثم له بعد ذلك صرفه ما شاء من ذلك ولا يجوز الاحرام بالحي الحي الشهم وهي شوال وذي القعدة وعشر ليل من ذي الحجة فان احرمه في غيرها انعقد عمره وينقصد الاحرام بالعرفه كل وقت الا للحاج المقيم عنى للمري فصل بيقات الحج والعمره ذو الحليفة لاهل المدينة والحجفة للشام والمصر والمغرب ولهم لتهاه اليمن وقرب نجد اليمن ونجد الحجاز وذات جرق للعراق والخراسان والافضل له العتيق ومن مكة ولو ماتا مبيقاته حجهم مكة مبيقات عمرته اذ في الحل هو الافضل منه الجوز انه ثم النعم ثم الحد بييه ومن مسكنه اقرب من المبيقات فمبيقاته موصفهم ومن سلك طريقا لا مبيقات فيه احرم اذا حازا اقرب المواقيت اليه وهذه المواقيت لكل من مريها من الهلم وغيرهم ومن داره ابعده من المبيقات الى مكة فالافضل ان لا يجزم الامن المبيقات وقيل من داره ومن جاوز المبيقات وهو يريد النسك واحرم

دونه لزوم

دونه لزوم دم فان عاد الى المبيقات محرما قبل التلبس
بنسك سقط الدم **فصل** اذا اراد ان يحرم
اغسل ولو حاضا نية غسل الاحرام ان كان قبل ماؤه
توضئا فقط وان فقدته بالكلية تيمم وينظف جفاته
العائنه وينف الا باقره الشرب وازات الوسخ
بان يغسل فكك راسه بسدر او نحو كحطيم ثم يتجرد
عن المنيط ويلبس ازارا و رداء ابيض نظيفين ويعين
غير محيطين ويتطيب بدنه ولا يطيب نيا به والارء
في ذلك كالرجل الذي يزرع المنيط فانها لا تنزع
وتحصب يديه كفها ككاهن بالحناء وتطبخ به
وجها هذا حكم قبل الاحرام ثم يصلي في غير وقت
الكوامه ينوي برهما سنة الاحرام ثم يهتف ليشرح
في السيد فاذا شرع بنية احرم حنث والاحرام هو
نية الدخول في النسك فينوي بقلمه الدخول
الحج لله تعالى ان كان يريد حجا او الوقوف ان كان يريد عمره
او الحج والعمره ان كان يريد القرات ويندب ان يتلفظ
بذلك ايضا بلسانه ثم يلبس رافعا صوتا والارء تحفه
ويقول لبسك اللهم لبسك لبسك لا شريك لك لبسك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وصوت اخفض من ذلك ثم يركع
ركعة التيمم ويستعجده به من النار وكذا التلبس تا بما
وقامدا وراكبا وما شيا منضطفا وحنثا وحنثا
ويتأكد استعجابها عند تعبر الاحوال والاضطراب والامان

Copyrighted by University